

والمجاهدين من صلوا ولو في جماعة صلوة صحيحة ولو
في جمعة جاز تعدد هاتان بعينها مرة أخرى مع من يصليها
في الوقت ولو مفردا بنية الفرض على العتد ونفع له نفعان
وكالمكتوبة في الاستقبال الاعادة في كل ما تنسخ له الجماعة غير صلوة
الجماعة والوتر وسوا المفرد الفرف بين الاطراف والقبض والاعادة
فاستخضه هنا **وصف** وخبره وقد مر الاشارة اليه من ذلك في محبت القيام
وواصله ان يجيء على المريض ان يصلي المكتوبة كيف يمكنه ولو
انما حتى لو تجر عن الايام اجرا لها على قلبه ولا اعادة عليه ولا
نقط الصلوة مادام العقل ثابت وبصليها الغرض والمحبوس
بجملتين مومنين وعليها الاعادة وفي معناها المصلوب ويحوي
وصف ومن لواحق مباحث الصلوة بيان حكم تركها وقد
موت الانسان اليه في الوفاة استطراداً في كفاية والحضتها
ان من تركها كسلا قتل بشرط حداً ومن جحد قتل بعد الاستنابة
مرتداً وشارك شرطها مجمع عليه او ركن كذلك حكم تاركها ناسداً
الده الاسلام من سبب اللامة **خاتمة** وهذا انتهى الكلام في
تقسيم احكام الصلوة وما يتعلق بها وقد قسم بعض ائمتنا الصلوة
الى خمسة انواع او لها فرض عين وهو احد عشر نوعاً صلوة حضر
وسفر وجمع وجمعة وحزف وسدنة ونفساً فرض واعادته وروض
وعزف ومعذور قلب وقد حكى مراد في ناسبها فرض
كفاية وهو صلوة جنازة وجماعة نال شها سنة وهو صلوة
عيد وكسوف واستسقا الاخر ما سوا رابعها بكرة هذه لصلوة
حائض وحاقن وحارق الواغها مر ايضاً قلت وقد مراد على هذه
الانواع خاتمة وهي الجمعة كالصلوة والوفيات المراد بشرطها
وقدمت **لاحقة** وقد علمت ان من جملة الصلوات صلوة الجنازة

وفاة

وفاة

وهي

وهي الصلوة على الميت ومن تجوز عادة ائمتنا ان يذكرها في الخطبة
عقب مباحث الصلوة ومخصوص القول فيه انه يجب غسل
الميت المسلم ولو غريقاً وتكفينه بما يؤيجه والصلوة عليه
ودفنه الا الشهد بمحركة الخنار فانما يكفن ويدفن فقط
وبس تكفينه في ثيابه المظلمة والا يستط الذي لم يتبين
في اماراة الجبوة فلا يصلو عليه ولا يغسل الا ان يوارجه
اشهر ولا يغسل من حيث تفتتد بل ينجم ويستعمل الحرم
ان لا يجر فلا يعطى رأس الرجل ولا وجه المرأة ولا يمس
مخبطاً او تقرب كل طيباً فلا يوجد شعره وظفره ويكفن احدهما
من تحت والا فاضل في تكفين الرجل ثلاث افعال فجاز زيادته
تميضاً وعمامة وطمرة ومنه الخنار ثلاث افعال فجاز زيادته
ولفاقات في الركل وفرض الصلوة عليه ثمانية ايام وارض
تكبيرات وقد كنى به بالها والقبارة لقادير وقراءة الفاتحة
بعد الاولة وتجوز بعد غيرها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية واقلها واكملها كما في التشهد والدعاء بعد الثانية
واقبله اللهم اعقله اللهم ارحمه الآخرة واكمله اللهم اغفر لنا
وميتنا والآخرة اللهم هذا عهدك وابن عبدك الآخرة والمنكحة
الاوف وسنتها الكثر منها التحوذ ورفع اليدين في كل
تكبير والدعاء الميت بعد الاربعة والتلبية الثانية واداء الدين
حقة تسع الميت وزحمة من ربع وريح واجله كون القبر وامة
وبسطة والمدني الارض الصلوة او موضع الشق وسين اظهار
علامة للقبر يدين او عين ويكفر بناوة بالجر او غير ذلك في بيضة
بجص وزور ومن المستحب ان يحرق جميع اهل الميت لكن لا
يجوز ان يثاب بالبحار منها ونحو الدفن او في سنة ثلاثة ايام
من الدفن وللعاب بجهن حصونه ومنها ريادة القبور مطلقاً

والامر

ببضع

